# التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية


إعداد:

د. طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم – قسم الفقه

# التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية

**طلال بن سليمان الدوسري**

**قسم الفقه – في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم – تخصص الفقه المقارن**

**البريد الإلكتروني :**tdosry@qu.edu.sa

**الملخص :**

رغبت الشريعة بالوقف ترغيباً ظاهراً، ولم يزل محل عناية من المسلمين فجاءت أوقافهم متنوعةً في محالّها، وأوجه الصرف فيها، ومن الأشكال المعاصرة للوقف التي أخذت حظا من الانتشار: الصناديق الاستثمارية الوقفية، وذلك لما لها من الخصائص والمميزات، ويهدف هذا البحث إلى التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية، فمهد البحث بالتعريف بالصناديق الاستثمارية ومميزاتها، ولمحة عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية، ثم تناول البحث أصولاً ثلاثة تُبنى عليها وقف الصناديق الاستثمارية، وهي: وقف النقود، ووقف المشاع، وتأقيت الوقف.

وانتهى البحث إلى حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية بناء على الأصول السابقة، ففرزها إلى صورتين: الصورة الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، وحكم الصندوق الاستثماري الوقفي في هذه الصورة ينبني على حكم وقف النقود، والمختار صحة وقفها، أما الصورة الثانية وهي الوقف جزئياً (وقف وحدات استثمارية في صندوق غير وقفي)، فالموقوف في هذه الصورة لا يخلو من أحد حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الموقوف النقود التي اشتريت بها الوحدة الاستثمارية، وهذه الحالة تنبني على وقف النقود، وحينئذ لا تكون الوحدة نفسها وقفاً فيجوز أن يستبدلها بغيرها، والحالة الثانية: أن يكون الموقوف الوحدة الاستثمارية نفسها، وحينئذ يبنى وقفها على (وقف النقود، ووقف المشاع، وتأقيت الوقف) وفي البحث بيان وجه البناء عليه، وخلص البحث إلى صحة وجواز وقف الصناديق والوحدات الاستثمارية في الصورتين، لما في وقفها من تحقيق مقاصد الشريعة في الوقف.

**الكلمات المفتاحية** : التأصيل – الفقهي – للصناديق – الاستثمارية – الوقفية .

# Jurisprudence rooting for endowment investment funds

**Talal bin Suliman Al-Dossary**
**Jurisprudence Department - in the College of Sharia and Islamic Studies at Al-Qassim University - specializing in comparative jurisprudence**
**Email : tdosry@qu.edu.sa**

**Abstract :**
The Sharia's desire to endowment is an apparent desire, and it is still under the care of Muslims, so their endowments came in a variety of settings, and the ways of spending in them, and among the contemporary forms of endowment that have taken advantage of the spread: endowment investment funds, because of their characteristics and advantages, and this research aims to the jurisprudential rooting of funds Endowment investment, the research paved the way by introducing investment funds and their advantages, and an overview of endowment investment funds in the Kingdom of Saudi Arabia, then the research dealt with three assets upon which the endowment of investment funds is based, namely: money stopping, communal endowment, and endowment timer

The research ended with the ruling on endowment investment funds based on the previous principles, so they were sorted into two forms: The first image: that the endowment is for the entire fund, and the investment endowment fund ruling in this image is based on the ruling on the endowment of money, and the choice is correct to endow it, and the second image is partial endowment (endowment) Investment units in a non-endowment fund), so the endowment in this image is not without one of two cases: The first case: that the endowed is the money in which the investment unit was purchased, and this case is based on the endowment of the money, and at that time the unit itself is not an endowment, so it is permissible to replace it with something else. The second: that the endowment is the investment unit itself, and at that time its endowment is based on (the endowment of money, the public endowment, the endowment time) and in the research an explanation of the way to build on it. Stay.

**Key words:** Rooting - Jurisprudential - Funds - Investment - Endowment**.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من سمات هذا العصر كثرة النوازل الفقهية فيه وتتابعها بشكل لا يضاهى في عصر من العصور، ولم يزل العلماء والباحثون مجتهدين في القيام بالواجب تجاه تلك النوازل بدراستها والاجتهاد بتنزيل أحكام الشريعة عليها.

وإن من مهمات البحث الفقهي المعاصر تجاه تلك النوازل الفقهية ألا يقتصر في معالجته لتلك النوازل في دراستها وفق مقاصد الشريعة أو الاتجاهات الفقهية المعاصرة وآراء مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصر والعلماء المعاصرين، وإنما يفيد إضافة إلى ذلك من اجتهاد العلماء المتقدمين والمذاهب الفقهية التي تتابعت عليها أقلام التدقيق والتحرير، ويكون ذلك باستخراج الأصول الفقهية والمناطات المؤثرة التي ينبني عليها حكم النازلة، ثم النظر فيها وفي كلام أهل العلم حولها ومآخذهم فيها، وهذا النظر لا يكاد يعسر معه إلحاق النوازل الفقهية بكلام أهل العلم –في الجملة– وقد أشار إلى هذا المعنى وأحسن في تقريره أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨) إذ يقول: "إذا احتوى الفقيه على مذهب إمام مقدم حفظاً ودراية، واستبان أن غير المذكور ملتحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استثارة معان، واستنباط علل: فلا يكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة في مُطَّرِدِ العادات؛ والسبب فيه: أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم، تحوي طرائق الكلام في الممكنات، ما وقع منها وما لم

يقع...[١]".

هذا، وليس فيما تقدم من منهج للنظر في النوازل: تزهيد في النظر في الأدلة الشرعية –حاشا وكلا– بل القصد الإفادة من كلام أهل العلم في التفقه فيها.

ثم إن النظر في تلك الأصول لا يستلزم أن ينتهي معه الباحث إلى حكم النازلة وفق هذا المذهب أو ذاك، بل قد يعدل عن ذلك خشية أن يفوته أصل مؤثر في الحكم، أو يعتبر ما ليس بأصل في تلك المسألة –وفي الجملة الخطأ في الإلحاق بالمذاهب الفقهية في المسائل المعاصرة لا يكاد يخرج عن هذين الأمرين أو أحدهما– والنظر في الأصول الفقهية التي تبنى عليها النوازل الفقهية يفيد الناظر أموراً:

١)بناء تلك النوازل على أقوال الفقهاء المتقدمين.

٢)استحضار الأصول والمناطات الفقهية التي ينبني عليها حكم النازلة وتحرير القول فيها.

٣)الاطراد الفقهي، فلا يفرق بين النازلة محل النظر وغيرها مما يشترك معها في المأخذ، أو يجمع بينهما مع الفرق المؤثر.

ورغبة في المساهمة في "فقه الأوقاف": كتبت هذا البحث المعنون ب "**التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية**".

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث من تلعقه بشعيرة الأوقاف، وإن من أشكال الوقف المعاصر الذي له مميزاته –كما سيأتي– "**الصناديق الاستثمارية الوقفية**" التي يأتي هذا البحث مساهماً في التأصيل الفقهي لحكمها.

(١) ينظر غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٢٦) وله تتمة نفيسة.

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

**المقدمة، وفيها:** مدخل للموضوع، وأهميته وخطته بحثه.

**التمهيد، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** التعريف بالصناديق الاستثمارية وخصائصها.

**المسألة الثانية:** لمحة عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية.

**المبحث الأول:** الأصول التي ينبني عليها حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** وقف النقود.

**المطلب الثاني:** وقف المشاع.

**المطلب الثالث:** تأبيد الوقف.

**المبحث الثاني:** حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية.

**الخاتمة.**

وبعد: فالله المسؤول التوفيق للصواب والرشد في القصد والقول والعمل؛ فإن ذلك بيده ﷻ لا يُنال إلا منه، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، والحمد لله رب العالمين.

## تمهيد

**يتناول هذا التمهيد: مسألتين، هما:**

**المسألة الأولى:** التعريف بالصناديق الاستثمارية وخصائصها.

**المسألة الثانية:** لمحة عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية.

### المسألة الأولى: التعريف بالصناديق الاستثمارية ومميزاتها.

**تعريف الصناديق الاستثمارية:**

عُرفت الصناديق الاستثمارية بتعريفات متعددة تختلف بحسب ما يتجه إليه نظر المعرّف لها حين تعريفها، فثمة من نظر في تعريفه للصناديق الاستثمارية إلى ذاتها وموجوداتها، وثمة من انطلق في تعريفه لها من النظر إلى أطراف الصندوق الاستثماري وطبيعة العلاقة بينهم، إلى غير ذلك من أوجه النظر إلى الصناديق الاستثمارية التي يختلف تعريف تلك الصناديق بناء عليها، وثمة من رأى أنه يتعذر تعريف الصناديق الاستثمارية تعريفا جامعاً مانعاً؛ نظراً لاختلاف أشكالها وأنواعها وأنظمتها(١).

ومن التعاريف الكثيرة للصناديق الاستثمارية يمكن اختيار تعريف هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية التي عرّفت الصناديق الاستثمارية بأنها "أوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس أموال مجموعة من المستثمرين وتديرها وفقاً لاستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا استثمارية لا يمكن للمستثمر الفرد تحقيقها بشكل منفرد في ظلّ محدودية موارده المتاحة(٢)".

وإذا عرفت حقيقة الصناديق الاستثمارية لم يكن في اختيار تعريف من التعريفات من بأس.

---

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د. حسن دائلة، ١/٩٩-١٠٥، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في الملكة العربية السعودية، د. سليمان الراشد، ص ٧٩-٨٢.

(٢) ينظر: موقع هيئة السوق المالية: https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx.

ووفقاً للتعريف السابق يُلحظ بأن الصندوق الاستثماري يشتمل على مجموعة من الأوراق المالية تُختار وفقاً لأسس ومعايير محددة تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية، إضافة إلى أن هذا التنوع في الأوراق المالية يحقق فائدة للمستثمر بالصندوق تتمثل في خفض مستوى المخاطر الإجمالية للاستثمار، كما أن استثمارات الصناديق تتجنب القيود التي تقع عادةً على استثمارات الأفراد، فيتحقق لها مزيداً من القدرة على التنويع، وانخفاض في تكاليف بيع وشراء الأسهم.

أما أرباح الصناديق الاستثمارية فإنها تتكوّن عادةً من الأرباح الرأسمالية، –الأرباح الناتجة عن تحسن أسعار الأوراق المالية المستثمر بها– إضافة إلى أرباح التوزيعات للأوراق المالية إن وجدت. أما خسارة الصناديق فتنشأ عن انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لأصول الصندوق(١).

**مميزات الصناديق الاستثمارية:**

تقدمت الإشارة إلى شيء من مميزات الصناديق الاستثمارية وخصائصها، ويمكن إجمال أبرز مميزات الصناديق الاستثمارية ذلك فيما يلي:

**أولاً: الإدارة المتخصصة.**

من أهم المميزات الأساسية للاستثمار في الصناديق الاستثمارية: الاستفادة من خبرة مدير الصندوق ومعرفته في اتخاذ أفضل القرارات الاستثمارية؛ إذ إن الاستثمار المُباشر في الأوراق المالية بشكل صحيح يحتاج إلى قدر المهارات التي لا يمتلكها عامة الناس، ولذا فإن عمل مديري الاستثمار يستلزم تفرغهم لمتابعة تطورات السوق والاقتصاد لحظة بلحظة وبراعتهم في فهم المعطيات واستنتاج العواقب.

(١) ينظر بتصرف: موقع هيئة السوق المالية:
https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx.

**ثانياً: تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر.**

الاستثمار في الصناديق يتيح للمستثمر الفرد إمكانية تنويع استثماراته بتكلفة أقلّ نسبياً من الاستثمار والتنويع المباشر، مما يعطيه فرصة أكبر لتقليل مخاطر الاستثمار نتيجة لتنوع الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق(١).

وهذه المميزات وغيرها للصناديق الاستثمارية من حيث العموم تنسحب للصناديق الاستثمارية الوقفية.

**المسألة الثانية: لمحة عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية**

كانت المملكة العربية السعودية أول دولة عربية تدخل نشاط الصناديق الاستثمارية(٢)، وذلك بصدور نظام صندوق الاستثمارات العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ١٣٩١/٦/٢٥هـ(٣).

وفي شأن الصناديق الاستثمارية عموماً صدرت لائحة صناديق الاستثمار عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١- ٢١٩ – ٢٠٠٦، وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ، الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م بناءً على نظام

---

(١) ينظر بتصرف: موقع هيئة السوق المالية:
https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/IFFeatures.aspx.
وللتوسع ينظر: الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د. حسن دائلة، ١/١٠٦-١١٤.

(٢) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان الراشد، ص ٨٤، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د. حسن دائلة، ١/١٢٠-١٢١.

(٣) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/e578e25a-53db-4af8-b7ec-fa65f1918359?lawId=2541255e-9e5b-4393-a8b0-a9a700f1a596.
وللاطلاع على النظام ينظر:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2541255e-9e5b-4393-a8b0-a9a700f1a596/1.
وقد ألغي هذا النظام بنظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٢) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٢. ينظر: جريدة أم القرى العدد ٤٧٧٧، الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٨/٦٢هـ، الصفحة ٢١.

السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١ – ٦١ – ٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣م[١].

وفي شأن الصناديق الاستثمارية الوقفية بخصوصها أصدرت الهيئة العامة للأوقاف تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية التي تهدف إلى تنظيم إصدار موافقة الهيئة العامة للأوقاف على طلبات الترخيص لصناديق الاستثمار الوقفية[٢]، وقد نصت تلك التعليمات على "أن ما لم يرد به نص في هذه التعليمات تسري على صندوق الاستثمار الوقفي الأحكام والاشتراطات النظامية الخاصة بصناديق الاستثمار العامة –حتى ولو تم طرحه طرحاً خاصاً- بحسب نوعه بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق الوقفية[٣]".

وقد نصت التعليمات على شروط الترخيص لصندوق الاستثمار الوقفي، وهي:

أولاً: يجب ألا يقل الحد الأدنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق عند تقديم طلب الترخيص له عن عشرة ملايين ريال سعودي.

ثانياً: يجب على مدير الصندوق الالتزام بالتالي في جميع الأوقات:

أ- في سياسة الاستثمار: يجب ألا تقل قيمة استثمارات الصندوق عن نسبة (٧٥%) من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة.

ب- في التوزيعات: يجب ألا تقل نسبة الأرباح الموزعة على الجهة

(١) تنظر اللائحة في موقع هيئة السوق المالية:
https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/IFRs%20Regulations-%20Final%20Arabic.pdf

(٢) تنظر التعليمات في موقع الهيئة العامة للأوقاف:
https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/٢٠١٨-١٠/تعليمات%٢٠الترخيص%٢٠للصناديق%٢٠الاستثمارية%٢٠الوقفية.pdf

(٣)التعليمات، ص ٣، (٣/ب).

المستفيدة عن (٥٠%) سنوياً من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع – إن وجدت–[١].

وكان "صندوق الإنماء وريف الوقفي" المطروح من قبل "شركة الإنماء للاستثمار" باكورة الصناديق الوقفية التي أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره بالموافقة على طرحه على طرح وحدات طرحاً عاماً، في ٢٠١٨/٦/١٢م[٢].

(١)التعليمات، ص ٤.

(٢) ينظر موقع هيئة السوق المالية:

https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/AlinmaWareefEndowmentFund.aspx.

## المبحث الأول: الأصول التي ينبني عليها حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية.

ينبني القول في حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية على جملة من الأصول الفقهية، -وقد تقدم بيان أهمية النظر في الأصول الفقهية التي تبنى عليها النوازل الفقهية[١]- ومن الأهمية بمكان استقصاء تلك الأصول وتدقيق النظر في صحة البناء عليه، وفي المطالب التالية دراسة لتلك الأصول الفقهية التي ينبني عليها حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية، وسيأتي عند بيان حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية وجه البناء عليها.

### المطلب الأول: وقف النقود.

اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين، وذلك كما يلي:

**القول الأول: صحة وقف النقود.**

وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية مع الكراهة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وقال به الإمام الزهري (ت١٢٤)، وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري (ت٢٥٦) في صحيحه، فقد بوّب "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت[٦]" ونقل عن الزهري (ت١٢٤) -رحمه الله-: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر

---

(١) ينظر: ص ٤.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٨٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٧)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٦٣)، رسالة في جواز وقف النقود ص ١٨.

(٣) المدونة (١/ ٣٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢)شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٤).

(٥) ينظر: كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ٥٢٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ١٢). والصامت هو الذهب والفضة. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٥).

يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] (ت٧٢٨).

في المدونة: "قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة..[٢]". والشاهد منه: تصحيح الإمام مالك (ت ١٧٩) وقف النقود.

وروى الخلال (ت٣١١) عن الميموني (ت٢٧٤) أنه سمع الإمام أحمد (ت٢٤١) يقول: "إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين. قلت له: فإذا أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمساكين أيضاً فليس فيها زكاة. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه[٣]". قال أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢) عن هذه الرواية: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح[٤]"، وقد حمل بعض الحنابلة هذه الرواية على غير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢) وناقشهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] (ت٧٢٨).

وبجواز وقف النقود صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جاء في قرارهم بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٥)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٤٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) المدونة (١/ ٣٨٠)

(٣) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ٥٢٣/٢.

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٥).

متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها[١]"، وجاء في قرارهم بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه[٢]"، وبالجواز أيضاً صدر معيار الوقف، جاء فيه: "يجوز وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية...[٣]"، وبه أيضاً صدر قرار منتدى قضايا الوقف الثانية[٤].

**القول الثاني: عدم صحة وقف النقود.**

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠) وأبو يوسف[٥](ت ١٨٢)، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقال به ابن حزم[٨] (ت ٤٥٦)،

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(٢) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧): http://www.iifa-aifi.org/2307.html .

(٣) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٧، البند (١/١٣/٤/٢).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف من الأول إلى الثامن، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الثانية، ص ١٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١٨)، رسالة في جواز وقف النقود ص ١٨.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٥). وقال: الماوردي: "وقف الدرهم والدنانير: لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز، وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين كما قلنا في الإجارة": الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).

(٧) المغني (٨/ ٢٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٧٧-٣٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤).

(٨) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩).

وبعض المالكية[١]، ونسبه ابن قدامة (ت٦٢٠) إلى عامة الفقهاء وأهل العلم[٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (صحة وقف النقود):**

**الدليل الأول:**

أن الأصل في الوقف الجواز، والصحة، ولا دليل يمنع من صحة وقف النقود، ولا يوجد معنى يقتضي المنع حتى يقال به، فكان القول بالصحة هو مقتضى القواعد[٣].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها[٤]".

**الدليل الثاني:**

الأدلة العامة الدالة على مشروعية الوقف، فإن هذه النصوص تشمل النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة، والمنقولة، ولا يوجد دليل من كتاب، ولا سنة يخصص هذه النصوص، على نحو يخرج النقود[٥].

**الدليل الثالث:**

جريان العرف به بين المسلمين[٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢).

(٢) المغني (٨/ ٢٢٩). وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١٨).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٩٢).

(٤) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٩٢).

(٦) رسالة في جواز وقف النقود، ص ٢٨.

**الدليل الرابع:**

أن بقاء أمثال النقود ينزل منزلة بقاء أعيانها، وذلك بإقراضها أو دفعها مضاربة وإخراج ربحها، وبذلك يصدق الانتفاع بها مع بقاء عينها حكماً[١].

**أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف النقود):**

**الدليل الأول:**

عدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ قال الامام أحمد: "لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي ﷺ، قال: ولا أعرف وقف المال البتة[٢]"، وقال: "لا أعرف حبس المال ولا وقفه، إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته[٣]".

**ويناقش:**

بما تقدم من أن الأصل في الوقف الجواز، والصحة، والمصلحة تقتضي جواز وقف النقود.

**الدليل الثاني:**

أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك[٤].

**ونوقش:**

بما تقدم من أن بقاء أمثال النقود ينزل منزلة بقاء أعيانها، وذلك بإقراضها أو دفعها مضاربة وإخراج ربحها، وبذلك يصدق الانتفاع بها مع

---

(١) رسالة في جواز وقف النقود، ص ٣٠. وينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(٢) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ٤٩١/٢.

(٣) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ٤٩٥/٢.

(٤) المغني (٨/ ٢٢٩).

بقاء عينها حكماً[١].

**الرأي المختار.**

لكل من القولين حظه من النظر، ولعل القول بصحة وقف النقود أقربهما للصواب –والله أعلم–؛ لما فيه من التوسعة في أوجه الخير، ولما فيه من تحقيق للمقصد الشرعي من الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

**مسألة: للأوراق النقدية حكم النقدين في الوقف.**

حكم وقف النقدين (الذهب والفضة) يجري على العملات (الأوراق النقدية)؛ بناء على أن الأوراق النقدية يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام، وإلى هذا ذهب إليه جمهور العلماء واستقر عليه رأي عامة المعاصرين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة[٣]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[٤].

وإضافة إلى ذلك: فإن مآخذ الأقوال في مسألة "وقف النقود" متحققة تماماً في "وقف العملات"، وقرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي السالف ذكرها في جواز وقف النقود تشمل العملات أيضاً.

---

(١) رسالة في جواز وقف النقود، ص ٣٠.

(٢) في القرار رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٨/١٧ه، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٨٨).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٧٣).

(٤) ينظر القرار رقم: ٢١ (٣/٩)، بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ينظر موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/1679.html.
وينظر: القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، http://www.iifa-aifi.org/2157.html

**مسألة: كيفية وقف النقود.**

اختلف فقهاء المذاهب القائلون بصحة وقف النقود في كيفية وقفها، فذهب المالكية إلى أن وقفها يكون بإقراضها للانتفاع بها ورد أمثالها، ونصوا على أن وقفها للانتفاع بها مع بقاء عينها باطل باتفاق عندهم[١].

وذهب بعض الحنفية والحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) إلى أن وقفها يكون بإقراضها، ويكون أيضاً بتنميتها مضاربة أو إبضاعاً[٢] ثم التصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه[٣]، ونص الإمام الزهري (ت١٢٤) على وقفها للمضاربة بها والتصدق بربحها[٤].

وبوقف النقود على هذا الوجه أيضاً صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، جاء فيه: "يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[٥]".

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٣٨٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٢)،شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧). وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٨٦).

(٢) الإبضاع هو: أن يدفع إلى غيره مالاً يعمل فيه، ويكون الربح كله لرب المال. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٢٤/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٢١٩/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٦٣)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٤٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٢).

(٥) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، http://www.iifa-aifi.org/2157.html

وبه أيضاً صدر معيار الوقف، جاء فيه: " يجـــوز وقف النقـــود ولو كانت دينـــاً في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو اســـتثمارها بالطرق المشروعة، ومـــا زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم[١]".

**المطلب الثاني: وقف المشاع.**

اختلف الفقهاء في وقف المشاع على ثلاثة أقوال، وذلك كما يلي:

**القول الأول: صحة وقف المشاع.**

وبه قال أبو يوسف[٢] (ت ١٨٢)، وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال بـــه الإمـــام البخـــاري[٥] (ت٢٥٦)، ابن حزم[٦](ت ٤٥٦)، وبعض المالكية[٧].

وبجواز وقف المشاع صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جاء في قرارهم بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنـــافع: "إن

---

(١) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٧، البند (١/١٣/٤/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق (٥/ ٢١٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٠٥)، المبدع (٥/ ٣١٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣)، قال في الإنصاف: "هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، (٤/ ٧)، و كتاب الوصايا باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (٤/ ١١).

قال ابن حجر تعليقاً على تبويبه الأول: "هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه أبو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن ... ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله أو بعض رقيقه أو دوابه فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعيين" فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٦)، أما تبويبه الثاني فظاهر.

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ١٥٩).

(٧) الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه[١]".

وبالجواز أيضاً صدر معيار الوقف، جاء فيه: "يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها[٢]".

**القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع.**

وقال به محمد بن الحسن[٣] (ت١٨٩).

**القول الثالث: صحة وقف المشاع إذا كان يقبل القسمة.**

وإليه ذهب المالكية[٤].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (صحة وقف المشاع):**

**الدليل الأول:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول[٥].

---

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧): http://www.iifa-aifi.org/2307.html

(٢) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٧، البند (١١/٤/٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢١٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٥). بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨).

(٥) متفق عليه، خرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٨) برقم: (٢٧٣٧) ( كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٣) ( كتاب الوصية).

**ووجه الدلالة منه: أن ملك عمر رضي الله عنه في خيبر مشاع** ، وقد أرشده النبي ﷺ إلى وقفها(١).

**نوقش:**

بأنه يحتمل أنه وقف أسهمه في خيبر قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال(٢).

**وأجيب عنه:**

بأن السهام كانت مشاعة ولم تقسم إلا بعد النبي ﷺ، قال الطحاوي: "**فإن قيل:** يجوز أن يكون كانت مقسومة.

**قيل له:** كانت سهام الصحابة كلها مشاعة وإنما جعل النبي ﷺكل سهم مئة رجل في ناحية وقسم النصف على ثمانية عشر سهما فكانت السهام مشاعة ثم قسمها عمر رضي الله عنه بعد ذلك في خلافته حتى حصل لكل واحد جزء مقسوم(٣)".

**الدليل الثاني:**

حديث كعب بن مالك ﷺ : في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وفيه: قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر(٤).

**وجه الدلالة منه:** أن قوله ﷺ (أمسك عليك بعض مالك) ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، المغني (٨/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٩٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٧) ( كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٧١٦) ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها).

مقسوماً أو مشاعاً فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع[١]، وقد استدل به الإمام البخاري (ت٢٥٦)، وبوّب عليه بقوله: "باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز[٢]".

**الدليل الثالث:**

حديث أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٣]).

**وجه الدلالة منه:** أن ملك بني النجار للحائط على الشيوع بينهم، وقد أقرهم النبي ﷺ على وقفه بقولهم: "لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"، ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم[٤].

**الدليل الرابع:**

"أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع ، كحصوله في المفرز[٥]".

**الدليل الخامس:**

أن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه[٦].

**أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف المشاع).**

**الدليل الأول:**

أن التسليم شرط الجواز والشيوع يخل بالقبض والتسليم[٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: (٤/ ٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٧٧١) ( كتاب الوصايا ، باب إذا أوقف أرضاً مشاعاً)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٩٩).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٣). وينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٥٧).

(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، المغني (٨/ ٢٣٣).

(٧) التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٢).

**ونوقش:**

بأنه لا يسلم اعتبار القبض شرطاً للجواز، ولو سُلم اشتراطه فيصح وقف المشاع أيضاً كما يصح بيعه[١].

**أدلة القول الثالث: (صحة وقف المشاع إذا كان يقبل القسمة).**

**الدليل الأول:**

أن الشريك لا يقدر على بيع جميعها وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه[٢].

**ويناقش:**

بأن ناظر الوقف هو المسؤول عن إصلاح ما فسد من الوقف، فلا يُسلم بأن الشريك لا يجد من يصلحه معه.

**الرأي المختار.**

الصواب –والله أعلم– صحة وقف المشاع؛ لِما تقدم من أدلة ظاهرة الدلالة على ذلك، وعدم نهوض الأدلة المخالفة لذلك.

**المطلب الثالث: تأبيد الوقف.**

الأصل في الوقف التأبيد، لكن هل تأبيد الوقف شرط لصحته؟ أم يجوز اشتراط التأقيت؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، كما يلي:

**القول الأول: اشتراط تأبيد الوقف، وعدم صحة الوقف المؤقت.**

وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨).

(٣) التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٩٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢١٤).

واختلف الحنفية هل يصح الوقف دون ذكر للتأبيد، أم أنه لا بد من ذكره؟ فذهب محمد بن الحسن إلى اشتراط ذكره، خلافاً لأبي يوسف، لأن مطلق الوقف ينصرف إلى المؤبد عنده، ومحمد بن الحسن يقول: لا ينصرف إليه إلا بالتصريح بذكره؛ لأن المطلق يحتمل التوقيت. ينظر المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٥٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٣٥)،

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٥٠)،

**القول الثاني: عدم اشتراط تأبيد الوقف، وصحة الوقف المؤقت.**

وإلى هذا ذهب المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وهو الظاهر من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] (ت٧٢٨).

وبجواز تأقيت الوقف صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جاء في قرارهم بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع: "يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات" وفيه: " إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرط[٤]".

وبالجواز أيضاً صدر معيار الوقف، جاء فيه: "الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقّتا بمدة أو مقيداً بحالٍ إذا نصَّ الواقف على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به، عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته[٥]"، وجاء فيه: "يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، المباحة، سواء أكان ذلك مؤبداً أم مؤقّتاً...[٦]"، وجاء فيه: "ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، وينتهي الوقف المقيَّد بحصول القيد،

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٥).

(٢) به قال أبو العباس بن سريج ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، قال الجويني: "أما التصريح بالتأقيت، فلا اتجاه له، وأبعد بعض أصحابنا، فصحح الوقف على هذه الصيغة، وقضى بانتهائه إذا انتهت المدة، وهذا لا يحل الاعتداد به، ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة ...": نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٥٠).

(٣) لأنه صحح شرط الرجوع في الوقف، قال في الإنصاف: "لو شرط في الوقف أن يبيعه، أو يهبه، أو يرجع فيه متى شاء، بطل الشرط والوقف، في أحد الأوجه. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال المصنف في لا نعلم فيه خلافا. وقيل: يبطل الشرط دون الوقف، وهو تخريج من البيع. وما هو ببعيد. وقال الشيخ تقي الدين: يصح في الكل. نقله عنه في «الفائق»": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧):
http://www.iifa-aifi.org/2307.html

(٥) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٣، البند (٢/٤/١٥/١).

(٦) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٩، البند (٢/٤/١٥/١).

وينتهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف، سواء أكان الوقف مؤقّتا أم مقيّداً أم مؤبّداً[١]".

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (اشتراط تأبيد الوقف، وعدم صحة الوقف المؤقت):**

**الدليل الأول:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : في قصة وقف عمر ﷺ، -الذي تقدم قريباً- وفيه أن النبي ﷺ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) الحديث[٢].

**ووجه الدلالة منه:** أن غير المؤبد أصل غير محبس[٣].

**يمكن أن يُناقش:** بأن التأبيد هو الأصل في الوقف والأكمل فيه، وعليه يحمل مطلقه، والنبي ﷺ أرشد عمر ﷺ إلى الأفضل والأكمل في الوقف، وليس في الحديث أن الوقف لا يكون إلا على هذه الصورة.

**الدليل الثاني:**

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له[٤]).

**ووجه الدلالة منه:** أن المقصود بالوقف الصدقة الدائمة، وهو المراد بقول النبي ﷺ (من صدقة جارية)[٥].

(١) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٤١٥، البند (١١).

(٢) متفق عليه، خرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٨) برقم: (٢٧٣٧) ( كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٣) ( كتاب الوصية).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) ( كتاب الوصية).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٦٤).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** التسليم بأن الوقف يكون صدقة جارية إذا كان على سبيل الدوام، لكن هذا ليس محلًا للنزاع، وإنما النزاع في اشتراط أن يكون الوقف صدقة دائمة، وهذا ليس مفهومًا من الحديث.

**الوجه الثاني:** أنه قد يكون المقصود بالصدقة الجارية في الحديث: جريان الأجر بعد الموت، ولو لم يكن على سبيل الدوام[١].

**الدليل الثالث:**

الإجماع العملي للصحابةﷺ، فلم ينقل عن أحد ممن وقف منهم[٢] أنه رجع عن وقفه، وإنما كانت مؤبدة، قال الإمام أحمد: "إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ إنما هي بتة بتلة، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهب، فإذا دخلها البيع لم يصح[٣]".

**نوقش:**

"بأن ما نقل إلينا مين أوقاف الصحابة ﷺ إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبدًا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد شرط لصحة الوقف، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت، فالوقف من عمل الخير، يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، والمؤبد أفضل من المؤقت، والأمر راجع إلى شرط المتبرع[٤]".

**الدليل الرابع:**

أنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة، كالصدقة، والعتق[٥].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٢٨).

(٢) ممن أوقف من الصحابة ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر. ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٩)

(٣) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ٢٨٩/١، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٢٩).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٢٩).

(٥) ينظر: كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ٢٨٢/١، ٢٩٢، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٨).

**الدليل الخامس:**

أنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع ،وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها؛ لزوال الملك رجوع[١].

**أدلة القول الثاني: (عدم اشتراط تأبيد الوقف، وصحة الوقف المؤقت):**

**الدليل الأول:**

أنه لمّا جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[٢].

**ونوقش:**

بالفرق بين أن يقف بعض ماله وبين أن يقف في بعض الزمان؛ وذلك لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف[٣].

**الدليل الثاني:**

قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة، فإذا جاز للواقف أن يقيد بالشرط مدة انتفاع الموقوف عليه بالغلة، جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة[٤].

**يناقش:**

بالفرق بين عين الوقف ومنفعته، ومحل البحث الذي ترد عليه الأدلة هو تأبيد الوقف، وتأقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة لا يخل بتأبيد الوقف.

**الرأي المختار.**

لكل من القولين حظه من النظر، ولا شك أن تأبيد الوقف هو الأصل فيه والأكمل والأفضل، غير أن جواز اشتراط التأقيت في الوقف فيه من التوسعة في أوجه الخير ما هو ظاهر، فلعله الأقرب للصواب والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٣٣)

## المبحث الثاني: حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية.

حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية من حيث صحة وقفها ينبني على أمرين:

١) تحديد محل الوقف فيها (الموقف).

٢) تحقق شروط الصيغة والموقوف فيها.

أما شروط (الواقف، الموقوف عليه) فلا يظهر للصناديق الاستثمارية نوع اختصاص بحكم فيها عن غيرها، ولذا فمن المناسب تجاوز الكلام فيها وفي الشروط المتعلقة بها طلباً للاختصار.

وكذا شروط الصيغة والعين الموقوفة منها ما يظهر أن الصناديق الاستثمارية فيها كغيرها ولا إشكال في تحقق تلك الشروط فيها في الجملة، ومنها ما يظهر أنه محل تردد في مدى تحققه فيها، ولذا تقدم في المبحث الأول ثلاث مسائل متصلة بهذه الشروط.

والذي يظهر -والله أعلم- أن حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية بناء على تحديد الموقوف لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق.

الصورة الثاني: أن يكون الوقف جزئياً[١].

وفيما يأتي تفصيل القول في هاتين الصورة:

**الصورة الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق.**

إذا كان الوقف لكامل الصندوق الاستثماري من حين التأسيس فالموقوف في هذه الصورة هو: النقود[٢]، وعليه فحكم الصندوق الاستثماري

---

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، د. عبدالله الدخيل – سلطان الجاسر، ص ١١٢.

(٢) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، http://www.iifa-aifi.org/2157.html ، المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٧، البند (١/١٣/٤/٢)، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، د. عبدالله الدخيل – سلطان الجاسر، ص ١١٢.

الوقفي في هذه الصورة ينبني على حكم وقف النقود، وقد تقدم بحث المسألة، والإشارة إلى كيفية وقفها عند القائلين بصحة وقفها.

وممن نص على صحة وقفها وتنميتها مضاربة أو إبضاعاً ثم التصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه: الإمام الزهري (ت١٢٤) وبعض الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، وأطلق آخرون صحة وقفها دون تعيين لكيفيته، وبجواز وقف النقود صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار الوقف الشرعي(١).

**الصورة الثانية: أن يكون الوقف جزئياً.**

إذا لم يكن الصندوق الاستثماري وقفياً من حين تأسيسه، وإنما الوقف لبعض وحداته فلا يخلو الموقوف في هذه الصورة من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الموقوف النقود التي اشتريت بها الوحدة الاستثمارية.

الحالة الثانية: أن يكون الموقوف الوحدة الاستثمارية نفسها.

والمحدد لإحدى هاتين الحالتين هو الواقف نفسه، فقد ينوي وقف النقود ثم يشتري بها الوحدات الاستثمارية، وقد يقف وحدات استثمارية مملوكة له من قبل، أو أشترها بقصد وقفها، ومع كون المحدد للموقوف هو الواقف نفسه، إلا أنه يمكن أن يوجه الواقف لأفضل الحالتين من حيث مميزاتها، وسلامتها من الإشكالات، وكثرة القائلين بها.

وفيما يلي بيان الحكم لهاتين الحالتين:

**الحالة الأولى: أن يكون الموقوف النقود التي اشتريت بها الوحدة الاستثمارية.**

حكم هذه الحالة هو حكم وقف النقود، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الصورة الأولى، وحين يكون الوقف للنقود ثم يشترى بها وحدات استثمارية فإن تلك الوحدات ليست وقفاً بذاتها، فيمكن تغييرها إلى وحدات في صندوق آخر، أو استثمار النقود في مجال آخر، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي

(١) ينظر: ص ١٠.

الدولي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[١]"، وجاء في قرارهم بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع: "إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس[٢]"، وجاء في معيار الوقف: "إذا اُستثمرت النقود الموقوفة في شراء أصول فإن تلك الأصول لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر مصلحة للوقف ويكون الأصل الموقف هو المبلغ النقدي[٣]".

**الحالة الثانية: أن يكون الموقوف الوحدة الاستثمارية.**

وقف الوحدة الاستثمارية يشبه وقف السهم من حيث الحكم؛ بناء على التشابه بين الوحدات الاستثمارية والأسهم من حيث حقيقتها، تشابها يبلغ التماثل أو يكاد من حيث الأوصاف المؤثرة في حكم وقفها؛ فكلاهما حصة مشاعة في وعاء استثماري[٤].

وحكم هذه الصورة –وقف الوحدات الاستثمارية– ينبني على جملة

---

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(٢) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧): http://www.iifa-aifi.org/2307.html ، وينظر: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى الثامن، قرارات المنتدى الثاني ص ١٣.

(٣) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٣، البند (٣/١٣/٤/٢).

(٤) تفارق الوحدات الاستثمارية الأسهم في أمور لا يظهر لها –والله أعلم– أثر في حكم الوقف لكل منهما، ومن أبرزها: أن أكثر الأنظمة لا تعطي حاملي وحدات الاستثمارية الحق في المشاركة باتخاذ القرارات أو انتخاب مجلس إدارة الصندوق بخلاف حاملي الأسهم المساهمين في الشركات المساهمة. ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في الملكة العربية السعودية، د. سليمان الراشد، ص ٢٧٥.

من الأصول[١]، وهي:

**أولاً: وقف النقود.**

ووجه بناء وقف الوحدات الاستثمارية على وقف النقود يظهر من أن الوحدة الاستثمارية تمثل حصة شائعة من موجودات الصندوق، ونسبة من هذه الموجودات نقود، فيجري عليها ما تقدم من وقف النقود.

**ثانياً: وقف المشاع.**

ووجه بناء وقف الوحدات الاستثمارية على وقف المشاع ظاهر من حيث أن الوحدة الاستثمارية تمثل حصة شائعة من موجودات الصندوق[٢]، وقد تقدم الكلام في وقف المشاع، والقول بصحة وقفه هو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وهو الذي تسنده الأدلة كما تقدم، وبجواز وقف المشاع صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار الوقف الشرعي[٣].

**ثالثاً: تأقيت الوقف.**

تمثل الوحدة الاستثمارية حصة مشاعة من وعاء الصندوق الاستثماري، ومن شأن هذا الوعاء أن تتغير موجوداته باستمرار، والأصل في الوقف دوامه وحبس أصله عن البيع والهبة ونحوها -كما تقدم-، وعليه فما الوجه الذي يبنى عليه تغير الموجودات التي تمثل وحدة الاستثمار الموقوفة؟

**قد يُقال:** بأن الوقف يتجه للوحدة الاستثمارية نفسها لا ما تمثله من

---

(١) ربما عمد بعض الباحثين في بعض النوازل كوقف الوحدات الاستثمارية أو الأسهم إلى جعل البناء على هذه الأصول ونحوها محل خلاف أو احتمال أيها يبنى عليه؟ والواقع أنها قد يجتمع في المسألة أكثر من أصل، كأن تبنى المسألة على وقف النقود ووقف المشاع وتأقيت الوقف، أو غيرها، فهذا الأصول وغيرها قد تجتمع في النازلة فيكون البناء عليها جميعاً، ويتأكد ذلك عند نسبة الأقوال للمتقدمين بناء على ذلك.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى الثامن، قرارات المنتدى الثالث ص ١٥.

(٣) ينظر: ص ١٧.

موجودات، وقد فرّق معيار الوقف بين السهم وما يمثله من موجودات فأجاز تقليب الموجودات ومنع التصرف في السهم، وما يُقال في الأسهم يُقال في الوحدات الاستثمارية في الجملة، جاء في معيار الوقف "يجوز وقف الشركات، أو حصة منها، أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعا، فتكون حينئذ وقفا بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط الاستبدال ... وأما موجوداتها فيجوز تقليبها وفق الأنظمة والأعراف التجارية؛ لأنها من الأوقاف الاستثمارية[1]".

وفي هذا التفريق بين الوحدة الاستثمارية أو السهم والموجودات التي تمثلها نظر؛ لأن الوحدة الاستثمارية تستمد قيمتها من موجوداتها، ويشهد لذلك: اعتبار موجودات الصناديق الاستثمارية في حكمها.

**وقد يُقال:** ببناء تغير الموجودات التي تمثل وحدة الاستثمار الموقوفة على مسألة "استبدال الوقف"، لكن يشكل على ذلك أمور، أبرزها أن مقتضى جواز استبدال الوقف عند القائلين به: أن الثمن الذي يباع به أصل موقوف ليُشترى به غيره كله وقف، وعليه فلا يتصور –في الجملة– وجود غلة وريع للوقف حينئذ.

ولعل الأقرب في البناء –والله أعم– هو البناء على جواز تأقيت الوقف وعدم اشتراط التأبيد فيه، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، والقول بالصحة ذهب إليه المالكية، وبعض الشافعية، وهو الظاهر من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار الوقف الشرعي[2].

وعلى هذا البناء ينتهي الوقف بالبيع وينشأ وقف جديد بالشراء،

---

(١) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٨، البند (٢/٤/١٤/١). وجاء في البند (٢/٢/٢/٢): "الأوقاف الاستثمارية: وهي الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلاً يُنمى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية".

(٢) ينظر: ص ٢٢.

وينبغي أن يُلاحظ أنه على هذا البناء لا بد أن يكون الوقف الصادر من الواقف مؤقتاً؛ لأن الأصل في الوقف التأبيد فيحمل عليه عند الإطلاق.

وعليه فالأولى خروجاً من هذا الإشكالات أن يقف الواقف النقود ثم يشتري بها الوحدات الاستثمارية التي تكون عوائدها غلة وريعاً للوقف.

**ومع ما تقدم فالأظهر إن شاء الله صحة وقف الوحدات الاستثمارية،** وذلك لأن طبيعتها من حيث تحقيق عوائد مع بقاء رأس المال يحقق مقصود الوقف بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وقد أشار إلى هذا المعنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعليله لما ذهب إليه من جواز وقف النقود، جاء في قراره بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها[١]".

وقد نص على جواز وقف الوحدات الاستثمارية بنفسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، جاء فيه: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً [٢]"، وكذلك نص على الجواز معيار الوقف، جاء فيه: "يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، المباحة، سواء أكان ذلك مؤبداً أم مؤقتاً[٣]".

---

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(٢) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧): http://www.iifa-aifi.org/2307.html ، وينظر: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى الثامن، قرارات المنتدى الثاني ص ١٣.

(٣) ينظر المعايير الشرعية، معيار الوقف رقم (٦٠)، ص ١٣٩٣، البند (٢/٤/١٥/١).

## الخاتمة.

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد -حمد الله سبحانه والثناء عليه- أبرز نتائجه، كما يلي:

١-ينبي حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية على أصول أبرزها: (وقف النقود، ووقف المشاع، وتأقيت الوقف).

٢-اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين، والمختار صحة وقفها.

٣-اختلف الفقهاء في وقف المشاع على ثلاثة أقوال، والمختار صحة وقفه.

٤-اختلف الفقهاء في اشتراط تأبيد الوقف، والمختار عدم اشتراطه، وصحة تأقيت الوقف.

٥-حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية من حيث صحة وقفها ينبني -في الجملة- على أمرين: تحديد محل الوقف فيها (الموقف)، وتحقق شروط الصيغة والموقوف فيها، أما شروط (الواقف، الموقوف عليه) فلا يظهر للصناديق الاستثمارية نوع اختصاص بحكم فيها عن غيرها.

٦-حكم الصناديق الاستثمارية الوقفية بناء على تحديد الموقوف لا يخلو من صورتين: الصورة الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، والصورة الثاني: أن يكون الوقف جزئياً.

٧-إذا كان الوقف لكامل الصندوق الاستثماري من حين التأسيس فالموقوف في هذه الصورة هو: النقود، والمختار صحة وقفها.

٨-إذا كان الوقف لبعض وحدات الصندوق الاستثماري فلا يخلو الموقوف في هذه الصورة من أحد حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الموقوف النقود التي اشتريت بها الوحدة الاستثمارية، والحالة الثانية: أن يكون الموقوف الوحدة الاستثمارية نفسها.

٩-إذا كان الموقوف النقود التي اشتريت بها الوحدة الاستثمارية، فالمختار صحة وقفها، وحين يكون الوقف للنقود ثم يشترى بها وحدات استثمارية فإن تلك الوحدات ليست وقفاً بذاتها، فيمكن تغييرها إلى وحدات في صندوق آخر، أو استثمار النقود في مجال آخر.

١٠-إذا كان الموقوف الوحدة الاستثمارية نفسها، فوقفها ينبني -فيما يظهر- على (وقف النقود، ووقف المشاع، وتأقيت الوقف)، وفي البحث بيان وجه البناء عليها.

١١-يصح وقف الصناديق والوحدات الاستثمارية، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار الشرعي للوقف.

(اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[١])، والحمد لله رب العالمين.

(١) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ : البخاري في كتاب الأنبياء، باب -دون ترجمة-، ١٤٦/٤، ح(٣٣٦٩)، وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟، ٧٧/٨، ح(٦٣٦٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، ١٦/٢-١٧. ولفظه (وعلى أزواجه وذريته) في الموضعين.

## قائمة المصادر والمراجع.

١-الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨.

٢-الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢. الفتاوى الهندية)، دار الفكر، مصورة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠.

٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٥-البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠.

٦-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.

٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٨-التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الحنفي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط١، ١٤٢٥.

٩-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

١٠-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤.
١١-الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
١٢-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
١٣-جريدة أم القرى العدد ٤٧٧٧، الصادر بتاريخ ٨/٦٢/ ١٤٤٠ه.
١٤-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.
١٥-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
١٦-رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.
١٧-رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد بن محمد مصطفى العمادي، تحقيق أبو الأشبال الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ١، ١٤١٧.
١٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
١٩-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣.
٢٠-الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.

٢١-شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٢٢-شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٢٣-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٢٤-الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية، د. عبدالله الدخيل – سلطان الجاسر، كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف. ١٤٣٥.
٢٥-الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في الملكة العربية السعودية مشروع مقترح، د. سليمان الراشد، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط١، ١٤٤١.
٢٦-غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠٤.
٢٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٢٨-قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف من الأول إلى الثامن، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ط١، ١٤٤٠.
٢٩-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٣٠-كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: د. عبدالله الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٤٠.
٣١-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
٣٢-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

٣٣-مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٣١.
٣٤-مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي.
٣٥-مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
٣٦-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة
٣٧-مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١، ١٤١٦.
٣٨-المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.
٣٩-المعايير الشرعية، معيار الوقف.
٤٠-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٤١-المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
٤٢-المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
٤٣-الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
٤٤-منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم الضويان، وقف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩.

٤٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.

٤٦-موقع الهيئة العامة للأوقاف: https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/٢٠١٨-١٠/تعليمات%٢٠الترخيص%٢٠للصناديق%٢٠الاستثمارية%٢٠الوقفية.pdf

٤٧-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار ١٨١ (١٩/٧): http://www.iifa-aifi.org/2307.html .

٤٨-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦): http://www.iifa-aifi.org/2157.html

٤٩-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٢١ (٣/٩): http://www.iifa-aifi.org/1679.html.

٥٠-موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/e578e25a-53db-4af8-b7ec-fa65f1918359?lawId=2541255e-9e5b-4393-a8b0-a9a700f1a596.

٥١-موقع هيئة السوق المالية: https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/default.aspx

٥٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.

٥٣-نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.